قرار وزاري

رقم ٢٠١٠/١٤٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٦ و١٥ بند٢ و١٧ بند أ) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٦) : " لا يجوز تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية التي تروى بالأفلاج إلى غرض غير زراعي .

و يجوز الموافقة على إقامة وحدة سكنية عليها أو تعديل القائم منها وفق الضوابط الآتية :

١- تقديم طلب بذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤ ، ٥) من هذه اللائحة .
٢- عدم وجود وحدة سكنية قائمة ، أو وجود ضرورة لتعديل القائم منها .
٣- ألا تزيد نسبة البناء على ١٠% من المساحة الكلية للأراضي الزراعية التي تزيد مساحتها ٣٠٠٠م^{٢} فأقل ،وعلى ٣٠٠م^{٢} بالنسبة للأراضي الزراعية التي تزيد مساحتها الكلية على ٣٠٠٠م^{٢} ، ويستثنى من ذلك سندات الملكية الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة بها نسبة بناء أكبر .
٤- عدم الإضرار بالأشجار القائمة قدر الإمكان . "

المادة (١٥) بند ٢ " نسخة من الرسم المساحي (الكروكي) بالنسبة لسند الملكية ".

المادة (١٧) بند أ " مدة سنتين إذا كانت صادرة بناء على سند ملكية ، أو صك شرعي أو كتاب من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالنسبة لأراضي الوقف ، و يجوز تجديدها لمدد مماثلة " .

مـــادة (٢) : يستبدل مسمى " المديرية العامة أو الإدارة المختصة " بمسمى " المديرية العامة للتنمية الزراعية " أينما ورد في المواد (١٣ و ٤١ و ٤٢) من اللائحة المشار إليها.

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،ويعمل به من التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٥ / ٩ / ١٤٣١ هـ — سالم بن هلال بن علي الخليلي

الموافـــق : ٥ / ٩ / ٢٠١٠م — وزيـــــــــر الزراعـــــــة